

## التحليل المقارن:

توصيات المنظمات والمدافعات عن المرأة السورية  
إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية للقضاء على التمييز  
ضد المرأة والملاحظات الختامية للجنة لعام 2014  
إلى الحكومة السورية

المؤسسة الدولية لحقوق المرأة، كلية القانون بجامعة سيتي

2015

*The City University of New York*

**CUNY SCHOOL OF LAW**

*Law in the Service of Human Needs*

**MADRE**



**WILPF**

**التحليل المقارن: توصيات المنظمات والمدافعات عن المرأة السورية إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة والملاحظات الختامية للجنة لعام 2014 إلى الحكومة السورية**

**جدول المحتويات**

- أ. مقدمة - الصفحة 2
- ب. الملخص التنفيذي - الصفحة 3
- ج. تحليل مقارن - الصفحة 5
- د. العنف ضد المرأة والممارسات الثقافية التمييزية المؤذية والأفكار النمطية - الصفحة 5
- هـ. القضايا الإنسانية - الصفحة 8
- و. المساواة في الحياة السياسية والعامّة وعمليات السلام - الصفحة 13
- ز. قانون الجنسية - الصفحة 17
- ح. ضمان الحصول على الرعاية الصحية - الصفحة 19
- ط. ضمان المساواة تحت مظلة القانون - الصفحة 22

## أ. المقدمة

في شهر مايو لعام 2014، استضافت الرابطة الدولية للمرأة من أجل السلام والحرية (WILPF) ورشة عمل حضرها 28 ممثلاً للمرأة السورية من منظمات المجتمع المدني والناشطات، وذلك بالتعاون مع منظمة مادري والمنظمة الدولية غير الربحية لدعم حقوق المرأة (IWHR) في جامعة مدينة نيويورك (CUNY) كلية الحقوق، وخبراء دوليين آخرين، في بيروت، لبنان. وكانت ورشة العمل هذه تهدف إلى مواصلة الجهود بين الرابطة الدولية للمرأة من أجل السلام والحرية (WILPF) ورابطة النساء السوريات (SWL) لدعم منظمات المرأة السورية والناشطين الذين يسعون لإنهاء الصراع المسلح في سوريا، وتعزيز أصواتهم في الدفاع عن تلك الحقوق في المحافل الدولية المقامة بغرض الدفاع عن حقوق الإنسان، ومن أجل ضمان مشاركتها الفعالة في عمليات العدالة الانتقالية. كما سعوا إلى الوصول إلى الأهداف المشتركة ذات طابع الحرية والمساواة والمساءلة والإنصاف في حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وتغيير السياسات. وفي هذا الصدد، قدم المشاركون في ورشة العمل تقريراً بديلاً رداً على التقرير الدوري الثاني للحكومة السورية إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي وقت لاحق تمت ترجمة التقرير وتقديمه إلى اللجنة في شهر يوليو لعام 2014.

وعلى صعيد آخر، صادقت سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في أبريل عام 2003، وأصبحت ملزمة بالتقيد بمعاييرها من أجل حماية حقوق النساء والفتيات. كما وثق التقرير البديل المعد من قبل منظمات حقوق المرأة السورية والحلفاء الدوليين انتهاكات عديدة للحقوق الواردة في الاتفاقية، العديد منها كانت تحدث قبل النزاع المسلح في سوريا، إلا أنها تفاقمت منذ ذلك الحين. وتضمن التقرير البديل أيضاً التوصيات المقترحة إلى اللجنة، بعض تلك التوصيات تم وضعها أثناء متابعة الملاحظات الختامية للجنة لعام 2007 (COS)، والبعض الآخر يتعلق بمجالات تثير مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان ناتجة من النزاع المسلح الذي يجتاح سوريا منذ عام 2011.

نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الحكومة السورية في اجتماعاتها رقم 1227 ورقم 1228، خلال جلستها الثامنة والخمسين المنعقدة بتاريخ الرابع من يوليو لعام 2014، وكذلك التقرير البديل المقدم من قبل المنظمات النسوية، كما أقرت ملاحظات ختامية جديدة في 18 يوليو 2014. وفي القسم الثالث من هذا التقرير، تم وضع مقارنة وتفاضل بين التوصيات التي قدمتها منظمات الدفاع عن حقوق المرأة في التقرير البديل لهم مع التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة لعام 2014. وفي ظل استمرار جهود الدفاع، تقوم المنظمات النسوية السورية والناشطات السوريات بتقييم جميع الملاحظات الختامية الصادرة عام 2014 سيتم استخدامها وإعطائها الأولوية في خطواتهم المقبلة. وتشير الملاحظات الختامية للجنة لعام

2014 إلى النقاط التي تتماشى فيها أولويات المجتمع الدولي مع أولويات المجموعات المحلية للدفاع عن حقوق المرأة. كما أنها تسلط الضوء على المناطق التي لا تحظى باهتمام كاف وتتطلب مزيداً من المناصرة.

يتضمن التقرير البديل للمرأة ست مجالات رئيسية: أ) العنف ضد المرأة والممارسات الثقافية التمييزية المؤذية والأفكار النمطية، ب) الشؤون الإنسانية، ج) ضمان المساواة في الحياة السياسية والعامّة، وعمليات السلام، د) قانون الجنسية، هـ) ضمان الحصول على الرعاية الصحية، و) ضمان المساواة في ظل القانون (القانون الجنائي وقانون الأسرة وقانون الملكية). ويقارن هذا التقرير التوصيات الواردة في كل من التقرير البديل والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية لعام 2014 في كل من هذه الفئات.

## II. الملخص التنفيذي

في عام 2007، أطلقت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) جولتها الأولى من الملاحظات الختامية (COS) إلى الجمهورية العربية السورية، مطالبة الحكومة بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة المنتشرة و القائمة على أساس النوع الاجتماعي في سوريا. وقد كان الأسلوب الجيد الذي تم كتابته هذه الملاحظات الختامية به بمثابة أساس للمساواة بين الجنسين، وأدرجت المنظمات النسائية السورية وحلفائهما العديد من تلك النقاط في تقاريرها البديلة لعام 2014 المرسلة إلى اللجنة. كما استندت اللجنة أيضاً على ملاحظاتها الختامية لعام 2007 في صياغة ملاحظاتها الختامية لعام 2014، ووجدت أن النساء والفتيات السوريات لا تزلن يواجهن العديد من التحديات نفسها، وكل ذلك يخالف التزامات سوريا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). ويتمثل الفارق الكبير بين مجموعتي الملاحظات الختامية في التركيز الجديد في عام 2014 على المخاوف الإنسانية الناجمة عن الصراع الذي اندلع في مارس عام 2011. ونتيجة للتركيز على انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الجنس في سياق الصراع، ازدادت الملاحظات الختامية لعام 2014 إلى الضعف.

وفي عام 2014، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد العديد من أنواع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتمييز، والتي كانت موجودة في سوريا من قبل عندما أصدرت الملاحظات الختامية لعام 2007، خلال الصراع، في حين أصبحت النساء والفتيات أكثر عرضة للخطر نتيجة النزوح والظروف الأخرى ذات الصلة بالنزاع الدموي الدائر. وتطالب الأقسام الجديدة في الملاحظات الختامية لعام 2014 الحكومة السورية بضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في مفاوضات السلام والأمن، والتصدي للعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف الممارس ضد النساء والفتيات من قبل القوات الحكومية والعناصر المسلحة الأخرى، وحماية المشردين داخليا من النساء وغيرهم من السكان الذين هم في حاجة إلى مساعدات إنسانية. وعند تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنزاع والقائم على أساس الجنس، أغفلت الملاحظات

الختامية لعام 2014 عدد صغير من توصيات المجموعات النسائية الوارد في التقرير البديل لهم، والتي أثارته اللجنة في الملاحظات الختامية لعام 2007. على سبيل المثال، ضغطت اللجنة على الحكومة السورية لزيادة الوعي البرلماني والرأي العام بالحاجة إلى الإصلاح القانوني في ملاحظاتها الختامية لعام 2007، إلا أنها لم تكرر هذا الاقتراح في عام 2014.

وبشكل عام، وعلى الرغم من ذلك، كانت توصيات اللجنة داعمة بقوة لتلك المنظمات النسائية السورية، وحلفائهم الدوليين المقترحين في تقريرهم البديل لعام 2014. وقد تركزت الاختلافات المحدودة بين الملاحظات الختامية للجنة والنقاط التي أثرت في التقرير البديل للجماعات النسائية في الغالب على درجة التفاصيل بشأن إجراءات تنفيذ كل من التوصيات التي قدمتها اللجنة. وتدعم بعض الملاحظات الختامية للجنة توصيات الجماعات النسائية التي تحدد تدابير تنفيذ أكثر تحديداً من تلك التي وردت في التقرير البديل، في حين تدعم بعض الملاحظات الختامية الأخرى توصيات التقرير البديل بشكل كبير، ولكنها تتجاهل توجيهات التنفيذ.

كما كشفت المقارنة بين التقرير البديل والملاحظات الختامية أيضاً عن عدد قليل من نقاط الاختلاف. على سبيل المثال، أخفقت اللجنة في التعبير عن الدعم الكامل لدعوة الجماعات النسائية للوصول غير المقيد إلى وسائل منع الحمل، فضلاً عن حملات التوعية العامة بشأن ضرورة إجراء إصلاحات قانونية معينة. ويبدو أن بعض السهو في الملاحظات الختامية نابع من تركيز اللجنة على القضايا الإنسانية العاجلة والملحة. على سبيل المثال، لم تعرب اللجنة عن مطالبة الجماعات النسائية لسوريا بتقديم معلومات عن الإصابة بالأمراض، والظروف الخطرة على صحة المرأة، والتغذية، وتوافر التدابير الوقائية والعلاجية وفعاليتها من حيث التكلفة. وبدلاً من ذلك، أثارت مخاوفهم إزاء الحصول الرعاية الصحية ضرورة إعطاء سهولة الوصول الفوري والشامل للخدمات الأولوية على تقييم الاحتياجات.

وإضافة إلى ذلك، ركزت الملاحظات الختامية تركيزاً شديداً على العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس الجنس، وخاصة بالنسبة للنساء المتضررين من الصراع، الأمر الذي يعكس مباشرة التركيز في التقرير البديل. وقد أثرت المخاوف الخاصة بالتأثير الضار للصراع الدائر على حقوق النساء والفتيات في جميع نقاط الملاحظات الختامية. وقد اتسعت الأقسام هـ) ضمان الحصول على الرعاية الصحية و أ) العنف ضد المرأة والممارسات الثقافية التمييزية الضارة والأفكار النمطية، لتشمل تحديات جديدة يواجهها النساء الفتيات في هذه المناطق نتيجة للصراع. كما أضيفت أقسام جديدة لمعالجة المخاوف الإنسانية ودمج المرأة في عملية السلام على وجه التحديد. القسم أ) بشأن العنف ضد المرأة، والقسم د) بشأن قانون الجنسية التمييزي، وأشارت إلى أن المرأة عرضة للمخاطر في حالات النزاع، وتحديدًا الآثار الضارة المترتبة للقوانين التمييزية والسياسات والمواقف. إلا أن القسم و) ضمان المساواة في ظل القانون (القانون الجنائي وقانون الأسرة وقانون الملكية) لم يتغير إلى حد كبير من عام 2007 إلى عام 2014 ولم يطرأ عليه أي توسيع بمعلومات ذات الصلة بالصراع.

### III. التحليل المقارن

#### 1. العنف ضد المرأة والممارسات الثقافية التمييزية الضارة والأفكار النمطية

يتفاقم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في سوريا من خلال القوانين التمييزية والممارسات التقليدية التي تحد بشكل كبير من قدرة المرأة على ممارسة حقوقها الأساسية بحرية<sup>1</sup>. وهناك عادات اجتماعية سيئة للغاية وأفكار نمطية راسخة ومواقف أبوية واسعة النطاق تقيد حركة المرأة وتمكينها في جميع مجالات المجتمع<sup>2</sup>، وتساهم في تفاقم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتمييز أثناء الصراع<sup>3</sup>. وفي تقريرهم البديل عن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) طلبت المنظمات النسائية السورية من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) أن تطالب الحكومة السورية بمواجهة تلك العادات الاجتماعية السيئة التي تفاقم مشكلة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، فضلا عن عدم تحميلهم المسؤولية لفترة طويلة، مشيرة إلى أن هذه الطرق أدت إلى تفاقم العنف والتمييز ضد النساء خلال الصراع. وفي الملاحظات الختامية (COS) الموصى بها، ناشدوا سوريا بتنفيذ ضوابط الحماية اللازمة، وتمكين النساء ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والجنسية من الوصول الآمن للخدمات. وردت اللجنة بإصدار ملاحظات ختامية داعمة قوية لمعالجة كل من العنف ضد المرأة، والممارسات التقليدية التمييزية والأفكار النمطية.

#### توصيات مجموعات المرأة السورية إلى اللجنة

في تقريرهم البديل، طلبت الجماعات النسائية السورية من اللجنة مطالبة الحكومة السورية بالتصدي للعنف القائم على أساس الجنس، سواء المرتكبة من قبل الدولة أو الجهات الفاعلة من غير الدول، فضلا عن المعايير والأنماط الثقافية الكامنة وراء استمرار هذا العنف<sup>4</sup>. كما وصفوا الطرق التي تؤدي فيها الأفكار النمطية القائمة على أساس الجنس والعادات السيئة

<sup>1</sup> المؤسسة الدولية لحقوق المرأة في جامعة مدينة نيويورك، كلية القانون، مادري، والرابطة النسائية للسلام الدولي والحرية، السعي نحو المساواة والمطالبة بالتغيير: تقرير عن انتهاكات حقوق المرأة في سوريا قبل وأثناء النزاع، ورد على التقرير الدوري الثاني يوليو 1 للجمهورية العربية السورية مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتاريخ [2014]، [بشار إليها فيما يلي بـ "التقرير البديل

<sup>2</sup> إلى 16 17 راجع البنود من

<sup>3</sup> إلى 4 5 راجع البنود من

<sup>4</sup> 12 راجع البند

المحيطة بالعنف الجنسي إلى تفاقم تأثير الصراع على النساء والفتيات، وزيادة العنف الذي يواجهونه<sup>5</sup>. وطالبوا سوريا أيضا بإعطاء مزيدا من الأولوية لمعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإدراك العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتمييز بين الجنسين<sup>6</sup>، وسعوا أيضا إلى تشريع قانون لحظر العنف القائم على أساس الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، وملاحقة ومعاقبة الجناة، بغية تحقيق إصلاحات عاجلة للضحايا<sup>7</sup>. هذا إلى جانب أنهم أدرجوا مطالبة الحكومة السورية بالاعتراف بدورها في استمرارية العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وغير ذلك من الأعمال الوحشية في النزاع، والعمل على إنهاء أنماط وممارسات هذا العنف على الفور، وتوفير العدالة للضحايا، بما في ذلك سبل العدالة القانونية لمساءلة الجناة، وكذلك الحصول على الرعاية الطبية المناسبة التي تراعي الاختلافات بين الجنسين للناجين<sup>8</sup>. كما طالبوا الحكومة السورية ليس فقط بمنع جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، بل طالبوا أيضا بمراقبة وتوثيق العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والمسائلة عليها<sup>9</sup>.

وفي هذا الصدد، طالبت الجماعات النسائية أيضا الحكومة السورية بمعالجة المواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل، بما في ذلك الأنماط الثقافية والأعراف التي تديم التمييز ضد النساء والفتيات. وتحقيقا لهذه الغاية، سعوا لتنفيذ ورصد تدابير شاملة مثل التوعية والحملات التثقيفية لتغيير الأدوار النمطية المقبولة على نطاق واسع بين الرجل والمرأة في المجتمع السوري، بما في ذلك على سبيل المثال، تلك التدابير المتعلقة بالمسؤوليات المنزلية والأسرية<sup>10</sup>. وأصروا أيضا على أن تقدم الحكومة إحصائيات وبيانات كمية خاصة بحالة المرأة مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر، والمناطق الريفية والحضرية لتقييم أثر التدابير المتخذة على المساواة الفعلية للمرأة<sup>11</sup>.

#### مقارنة الملاحظات الختامية للجنة بالتوصيات المقترحة

---

<sup>5</sup> راجع البند

<sup>6</sup> راجع البند

<sup>7</sup> راجع البند

<sup>8</sup> راجع البند

<sup>9</sup> في البند 12 1 التقرير البديل، الحاشية

<sup>10</sup> راجع البند

<sup>11</sup> نفس المرجع

تعكس مخاوف اللجنة وتؤكد المخاوف التي أثارها المجموعات النسائية السورية. وتختلف ملاحظاتها الختامية، في جزء كبير منها، فقط عن التقرير البديل في أن بعض توصيات اللجنة توفر تفاصيل أكثر تحديدا بشأن تنفيذ مقترحات الجماعات النسائية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار المواقف والأفكار النمطية الأبوية في سوريا فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة، ووجدوا أنهم "يتحاملون ضد المرأة، ويعملون على إدامة تبعيتها داخل الأسرة والمجتمع، وفي نهاية المطاف يقيدون حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية"<sup>12</sup>. كما حددت "العلاقة القوية" بين الإطار القانوني السوري، وأنماطه الثقافية السلبية وأفكاره النمطية السلبية، وانتشار العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، مشيرة إلى الطريقة التي تفاقمت بها هذه الأعراف والقوانين الاجتماعية من آثار النزاع على النساء والفتيات<sup>13</sup>. هذا إضافة إلى أن اللجنة قد أكدت على مخاوف الجماعات النسائية بشأن الطرق التي يُبعد بها التطرف الديني والأعراف المحافظة النساء عن المشاركة في الحياة العامة. ومع ذلك، فقد قدمت ملاحظات أكثر تحديدا بشأن الجهات المسؤولة، وأثارت مشكلة "إدامة الجماعات المسلحة من غير الدول []" للدور الثانوي للمرأة من خلال "مدونات قواعد سلوك صارمة على النساء في المناطق الخاضعة لسيطرتها"، والزعماء الدينيين الذين يصدرون الفتاوى التي تسهم [] في تهميش وتسليع المرأة "<sup>14</sup>.

وعلى صعيد آخر، أكدت اللجنة التوصيات المقترحة في التقرير البديل بشأن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والذي ترتكبه الجهات الحكومية وغير الحكومية، مطالبة سوريا بمنعها وحظرها والتحقيق فيها ومقاضاة ومعاقبة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب من قبل القوات الحكومية و الميليشيات التابعة لها والجماعات المسلحة الغير تابعة لها<sup>15</sup>. وطالبت أيضا، على وجه التحديد، الجماعات المسلحة من غير الدول باحترام حقوق المرأة وفقا للاتفاقية<sup>16</sup>. وبناء على توصيات الجماعات النسائية، طالبت اللجنة الحكومة بتعطيل الأحكام التشريعية التي تمنح الحصانة لموظفي الدولة، ولا سيما المواد 14/1969 و69/2008.

<sup>12</sup> الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية، (Comm.) (CEDAW) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشار إليها فيما يلي باتفاقية القضاء على جميع أشكال، [CEDAW/C/SYR/CO/2 (2014) الفقرة 21، وثيقة الأمم المتحدة رقم [؛ الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 (CEDAW) التمييز ضد المرأة

<sup>13</sup> (أ)، و 21 (ب) 21 راجع الفقرة

<sup>14</sup> الحاشية (CEDAW) الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2014 الملاحظات الختامية السورية لعام 12، الفقرة 21 (ج) التقرير البديل، والحاشية رقم 17

<sup>15</sup> الحاشية (CEDAW) الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2014 الملاحظات الختامية السورية لعام 12، الفقرة 27 (أ) و 27 (ج)

<sup>16</sup> 23 راجع الفقرة



ولكي تعكس توصيات التقرير البديل، طالبت اللجنة أيضا سوريا بضمان حصول النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي على العلاج الطبي والنفسي المناسب الشامل<sup>17</sup>. وطالبت بحصول النساء والفتيات على العدالة، وطالبت من الحكومة أن تتبنى بروتوكولات شرطية وعسكرية تراعي الفوارق بين الجنسين ومدونات قواعد السلوك<sup>18</sup>. وللتأكيد على مطالبة الجماعات النسائية بالمساءلة، وسبل الانتصاف والجبر التعويضي عن العنف الجنسي القائم على أساس الجنس، طالبت الملاحظات الختامية للجنة بتطبيق شكل من أشكال العدالة التحويلية التي من شأنها معالجة الحالات الفردية أثناء تغيير المعايير الاجتماعية:

تزويد الضحايا بتدابير تعويض تحويلية تستجيب للاحتياجات المحددة للمرأة وتعالج عدم المساواة الهيكلية التي تقوض العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الجنسي ومنع تكرار مثل هذا العنف<sup>19</sup>.

وفيما يتعلق بالإطار القانوني السوري، أكدت اللجنة على مطالبة الجماعة النسائية باصدار تشريع شامل لمنع وتجريم العنف الأسري وتوفير الحماية والمساعدة والدعم للضحايا. كما طالبت بإجراء تعديلات على قانون العقوبات بغرض تجريم الاغتصاب الزوجي، وجعل الاغتصاب جريمة حرب<sup>20</sup>. وعلى صعيد آخر أكدت اللجنة قلق المجموعات النسائية السورية إزاء تعرض النساء والفتيات السوريات للاتجار في سياق الصراع<sup>21</sup>. هذا إلى جانب أن التقرير البديل الصادر عن الجماعات النسائية طالب سوريا "بتبني سياسات تراعي الفوارق بين الجنسين وحماية النساء والفتيات من الاستغلال الجنسي [و] الاتجار بالبشر". وقدمت اللجنة توصيات أكثر تحديدا فيما يتعلق بالاتجار، مُطالبَةً سوريا بمقاضاة ومعاقبة المتاجرين، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، والانخراط مع الدول المجاورة في التوصل إلى اتفاقيات ثنائية أو إقليمية وغيرها من أشكال التعاون في سياق التهجير<sup>22</sup>.

---

17 الحاشية (CEDAW) الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2014 الملاحظات الختامية السورية لعام 12، الفقرة 27 (و)

18 (هـ) 27 راجع الفقرة

(راجع الفقرة 27 ز) 19

20 (أ)، 32 (ب) 27 (ب) 32 راجع الفقرة

21 الحاشية (CEDAW) الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2014 الملاحظات الختامية السورية لعام 12، الفقرة 33، التقرير البديل، الحاشية رقم 1 في 5

22 الحاشية (CEDAW) الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2014 الملاحظات الختامية السورية لعام 12، الفقرة 34 (أ)، 34 (ج)، و 34 (د)

ولا يتطرق التقرير البديل للجماعات النسائية في مسألة عدم المساواة بين الجنسين في سوق العمل والتي تنبع من الأفكار النمطية السلبية القائمة على أساس النوع بشأن أدوار الأسرة<sup>23</sup>. ومع ذلك، جعلت اللجنة حقوق العمل والتوظيف للنساء محور تركيز في الملاحظات الختامية لعام 2014. وأكدت على أن "تفضيل الدور التقليدي للمرأة كحاملة للأطفال على دورها كأفراد وأصحاب حقوق تتعارض مع الغرض من الاتفاقية المبرمة لتعزيز مكانة المرأة"<sup>24</sup>. وأقرت أيضا التمييز ضد المرأة في العمل في الفترة ما قبل الصراع، والوضع الأكثر انتشارا للمرأة في الأونة الأخيرة، حيث أصبحت "بحكم الأمر الواقع ربات منزل ومعييلين أساسيين لأسرهم"<sup>25</sup>. كما طالب اللجنة سوريا بالقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل ازالة العوائق التي تحول دون المشاركة العادلة في سوق العمل<sup>26</sup>. وعلاوة على ذلك، أصرت اللجنة على ضرورة أن تضع سوريا استراتيجيات انتعاش اقتصادي تهدف إلى "تعزيز المساواة بين الجنسين كشرط ضروري لاقتصاد مستدام في مرحلة ما بعد الصراع"<sup>27</sup>.

وقد ردت اللجنة مؤيدة لدعوة الجماعات النسائية بتنفيذ حملات توعوية وتنشيطية لتغيير الأدوار النمطية المقبولة على نطاق واسع لكل من الرجل والمرأة في المجتمع السوري. وطالبت اللجنة سوريا باعتماد إستراتيجية شاملة بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية، بما في ذلك الجهود التي تستهدف الجمهور العام، ووسائل الإعلام، والقيادات الدينية والمجتمعية<sup>28</sup>. وفي الوقت نفسه، لم تؤكد اللجنة مباشرة دعوة الجماعات النسائية بالحصول على الإحصائيات والبيانات الكمية الخاصة بتقييم الظلم، فلم تطالب بإجراء تقييم عام لتأثير الأفكار النمطية السلبية القائمة على أساس الجنس في سياق الصراع. ومن أجل تقديم تدابير تشريعية وسياسية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، و"تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في أعقاب

---

23 يصف التقرير البديل الطرق التي تؤدي بها الظروف الاقتصادية الصعبة والصراعات إلى تزايد نتائجها السلبية على الشباب، موضحا أنه في حين أن الأطفال غالبا ما يكونوا عرضة لخطر عمالة الأطفال كنتيجة لذلك، إلا أن الفتيات غالبا ما تُمنع من العمل في 1 39 بسبب القيود الثقافية على حركتهم، وبدلا من ذلك زادت من تعرضهم للزواج المبكر. التقرير البديل، الحاشية

24 الحاشية (CEDAW) الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2014 الملاحظات الختامية السورية لعام 12، الفقرة 20

25 41 راجع البند

26 (أ) و (ب) 42 ، 42 راجع البند

27 الحاشية (CEDAW) الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2014 الملاحظات الختامية السورية لعام (12)، الفقرة 42 (ب).

28 (أ) 22 راجع البند

الصراع"، طابقت اللجنة سوريا "بإجراء تقييم لأثر تفاقم الأفكار النمطية السلبية والمواقف الأبوية والتقليدية الراسخة التي تؤثر على النساء خلال الصراع"<sup>29</sup>.

وباختصار، أكدت اللجنة بأغلبية ساحقة ودعمت مخاوف المجموعات النسائية السورية وتوصياتها بشأن المعايير الثقافية التمييزية والعنف المتفشي القائم على أساس الجنس. وبصرف النظر عن إغفال الملاحظات الختامية للمطالبة ببيانات رقمية مفصلة عن عدم المساواة بين الجنسين، نتجت الفروق الصغيرة بين التقرير البديل والملاحظات الختامية في هذه المناطق في المقام الأول عن تعزيز اللجنة لتوصيات الجماعات النسائية بجعلها أكثر تحديداً وتفصيلاً.

### ب. القضايا الإنسانية

رغم استبعادها من محادثات السلام الرسمية، إلا أن منظمات المرأة السورية ما زالت تدافع عن حقوقها بين مختلف الفئات الطائفية لمعالجة المخاوف الإنسانية الحالية، وكذلك الإعراب عن مخاوفها للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في تقريرها البديل. وقد وضعت هذه المنظمات ثلاث مطالب أساسية، جميعها موجهة نحو الأطراف المسلحة في المجتمع الدولي: "الوقف الفوري لإطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية دون قيود إلى السكان المحاصرين ومجموعات اللاجئين السوريين والإفراج الفوري عن المعتقلين من قبل جميع أطراف الصراع".<sup>30</sup> كما تضمن تقريرها أيضاً توصيات بمحاسبة جميع من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، وقيام دولة سوريا باتخاذ الإجراءات لمنع مزيد من الانتهاكات. وقد استجابت اللجنة لهذا التقرير بتوجيه نداءات واضحة للحكومة السورية لإعلان وقف إطلاق النار ورفع الحصار والسماح بمرور المساعدات الإنسانية للشعب السوري المحاصر والتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الحكومة والأطراف المسلحة غير الحكومية.<sup>31</sup> وطالبت بإطلاق صراح الناشطات اللاتي اعتقلن بصورة تعسفية،<sup>32</sup> وناشدت المجتمع الدولي بتقديم المساعدات الإنسانية.<sup>33</sup>

لم يشمل تعزيز اللجنة نداءات الجماعات النسائية للحكومة بتنفيذ التوصيات المقدمة من قبل الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة - وبصفة خاصة لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية (لجنة تقصي الحقائق (COI)) ولجنة الأمم

<sup>29</sup> (أ) 22 راجع البند

<sup>30</sup> رقم 1، البند 16 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

<sup>31</sup> الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 10 (أ) أعلاه)

<sup>32</sup> (أ) 30 راجع الفقرة

<sup>33</sup> 12. راجع الفقرة

المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) - أو من خلال مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD). وبإغفال تلك النداءات، أهملت اللجنة بعض التوصيات التفصيلية للجماعات النسائية بشأن آليات التوصل إلى وقف إطلاق النار، إضافة إلى تنفيذ عمليات المساءلة المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن العديد من ملاحظاتها الختامية تعزز إلى حد كبير بالفعل أو تنقل صدى الاقتراحات المضمنة في هذه الوثائق فيما يتعلق بمعالجة الأزمة الإنسانية القائمة في سوريا وأثارها على النساء والفتيات.

### توصيات الجماعات النسائية السورية المقدمة إلى اللجنة

وجهت منظمات المرأة السورية نداءاتها للجنة لمطالبة دولة سوريا باتخاذ الإجراءات الواردة في الوثيقة الختامية لمبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD)،<sup>34</sup> بشكل جزئي من خلال تنفيذ الوقف الفوري لإطلاق النار ورفع الحصار للسماح بتقديم المساعدات الإنسانية والطبية في الوقت المناسب لجميع المناطق المتضررة تحت إشراف لجنة مستقلة.<sup>35</sup> كما حثت اللجنة أيضا على مطالبة الدولة بتنفيذ التوصيات المنصوص عليها في الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (CAT) بسوريا. ودعت اللجنة الختامية لمناهضة التعذيب (CAT) إلى حث الدولة على إقامة لجنة تقصي حقائق مستقلة بشأن الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل قوات الأمن التابعة للدولة والمجموعات المسلحة للتحقيق في هذه الادعاءات ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم في قضايا الانتهاكات.<sup>36</sup>

وقد سعت الجماعات النسائية السورية أيضا إلى أن تعزز اللجنة نداءاتها للدولة من أجل تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية لجميع الأطراف المتنازعة. وتتضمن هذه النداءات دعوة الأطراف المتنازعة إلى ضمان سلامة وأمن المدنيين وتوفير الحماية للعاملين في القطاع الطبي وموظفي الإغاثة والمعاملة الأدمية للمعتقلين وتسهيل مرور مواد الإغاثة وضمان حفظ الأدلة المادية على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية.<sup>37</sup>

### الملاحظات الختامية للجنة

34. رقم 12، البند 19-20 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

35. 12. راجع البند

36. 12. راجع البند

37. 12، 13. راجع البند

أولا وقبل كل شيء، حثت اللجنة في ملاحظاتها الختامية دولة سوريا على إعلان وقف إطلاق النار ورفع الحصار عن جميع المناطق بشكل فوري. 38 كما ذكرت الدولة الطرف بأن حقوق الإنسان أمر غير قابل للتفاوض، بما في ذلك أثناء الصراع، وعلى الدولة التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين والقانون الجنائي. 39 ولهذا الغرض، طالبت الدولة بمكافحة الإفلات من عقوبة انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لمركبي هذه الانتهاكات ومحاكمتهم والتحقيق معهم ومعاقبتهم سواء كانوا تابعين للحكومة أو لمجموعات مسلحة وفقا للمعايير الدولية. 40 كما دعت أيضا جميع المجموعات المسلحة غير الحكومية "التي وقعت على إعلان التعهد بالالتزام بالقانون الإنساني الدولي وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية الالتزام بذلك"، وضمان سلامة المرأة بما يتوافق مع هذه المعايير. 41

قامت اللجنة بالضغط على دولة سوريا للسماح لمراقبين مستقلين بالوصول إلى جميع مرافق الاعتقال، 42 والسماح للهيئات التابعة للأمم المتحدة بالوصول إلى جميع أنحاء سوريا حتى يتثنى لهم توثيق مدى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك النساء والفتيات. 43 ودعت اللجنة دولة سوريا إلى التعاون الكامل مع الأمم المتحدة لضمان "الوصول الإنساني السريع والأمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء سوريا". 44 وقد أثارت مخاوفها بشأن المخاطر المتزايدة التي تواجهها النساء والفتيات على الصعيد الداخلي، ووجهت نداءاتها للحكومة بتوفير الحماية لهم من مختلف أشكال العنف القائم على أساس الجنس وتلبية احتياجات هذه الجماعات المعرضة لمختلف أشكال التمييز، بما في ذلك الأراامل والنساء المعوقات والمسنات. 45 كما أكدت اللجنة بإيجاز على دور المجتمع الدولي في معالجة الأزمة الإنسانية في سوريا معربة عن قلقها إزاء النقص في تمويل عملية النداء الإنساني من قبل الأمم المتحدة لسوريا. وطالبت

---

38 الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، الحاشية أعلاه رقم 12، الفقرة 8.

39 (أ) 8، 8 راجع الفقرة

40 (ج) 8 راجع الفقرة

41 11. راجع البند

42 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12 الفقرة 30 هـ أعلاه).

43 (ب) 8 راجع الفقرة

44 (ب) 8 راجع الفقرة

45 9، 10. راجع الفقرة

المجتمع الدولي بسد ثغرة المساعدة الإنسانية للسكان السوريين المتضررين من الصراع وذلك من خلال الوفاء بالتعهدات الحالية وتقديم مزيد من الإسهامات.<sup>46</sup>

وقد أدرجت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (COS) قسما خاصا بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الناشطات، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان وموظفي الإغاثة الإنسانية. وأثارت مخاوفها بشأن مدى المعاناة التي يتعرض لها الناشطات بسبب الاعتقالات السرية والتعسفية. والعنف الجسدي والجنسي من قبل الأطراف المسلحة. كما انتقدت أيضا التذرع بقوانين مكافحة الإرهاب الغامضة والفضفاضة لاستهداف الناشطات، وأعربت عن قلقها إزاء حظر السفر ضد الناشطات.<sup>47</sup> ووجهت اللجنة نداءاتها للحكومة لكفالة حقوق الإنسان للناشطات، بما في ذلك حقوقهم في "حرية التنقل والتعبير عن الرأي والاجتماع وتشكيل الجمعيات وحقهم في الجنسية والحرية والسلامة الشخصية إضافة إلى الحصول على العدالة".<sup>48</sup> حثت اللجنة أيضا دولة سوريا على التوقف عن اعتقال الناشطات وإطلاق سراح المعتقلين بشكل تعسفي وتعديل قانون مكافحة الإرهاب حتى يتوافق مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والسماح بالمراقبة المستقلة لمرافق الاعتقال وضمان المحاكمة العادلة لجميع المعتقلات الذين يمثلون أمام محكمة مكافحة الإرهاب.<sup>49</sup>

#### مقارنة الملاحظات الختامية للجنة بالتوصيات المقترحة

كررت اللجنة بقوة نداءات الجماعات النسائية بوقف إطلاق النار الفوري وإنهاء الحصار.<sup>50</sup> وقدمت دعما شاملا لمعظم التوصيات الواردة في التقرير البديل بشأن القضايا الإنسانية. ولم تكرر اقتراحات الجماعات النسائية بأن تنفذ دولة سوريا بعض توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) ولجنة تقصي الحقائق (COI) أو مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD). ومع ذلك، أوضحت ملاحظاتها الختامية العديد من توصيات لجنة تقصي الحقائق (COI) وقدمت دعما شاملا لتوصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) رغم إغفالها لبعض التوجيهات التنفيذية المحددة من قبل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT). كما تُذكر اللجنة بأن على دولة سوريا الالتزام بالقانون الدولي

<sup>46</sup> 12. راجع الفقرة

<sup>47</sup> (أ - د) 29 راجع الفقرة

<sup>48</sup> (ب) 30 راجع الفقرة

<sup>49</sup> راجع الفقرة 30 (أ - و).

<sup>50</sup> 8. راجع الفقرة

لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي، حتى في أوقات الصراع،<sup>51</sup> وتتصرف بصفقتها جهة جامعة لبعض التوصيات الأكثر تحديدا من تقرير الجماعات النسائية التي أغفلتها اللجنة. وبالمثل، فيما يتعلق بالوثيقة الختامية لمبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD)، تقدم الملاحظات الختامية للجنة بعض الدعم الشامل للتوصيات بشأن القضايا الإنسانية الحالية، إلا أنها تغفل بعض الإجراءات التنفيذية لمبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD).

وأدرجت اللجنة ملاحظات جديدة بشأن المجالات ذات الصلة التي لم تبينها الجماعات النسائية في تقريرها بصفة خاصة. فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة بالضغط على الدولة لحماية المجموعات التي تواجه العديد من تحديات التمييز بما في ذلك الأراامل والنساء المعوقات والمسنات.<sup>52</sup> كما أدرجت اللجنة قسما أساسيا مخصصا لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالناشطات.<sup>53</sup> والجدير بالذكر أن اللجنة قامت بتوجيه نداءات للمجتمع الدولي ودعوته للوفاء بتعهداته بالمساعدات الإنسانية والموارد وتقديم تعهدات جديدة للشعب السوري.<sup>54</sup>

وفي قسمها الخاص بالناشطات، قامت اللجنة بتوجيه النداءات لاتخاذ الإجراءات التنفيذية لتعزيز حقوق المعتقلين. وهناك ملاحظتان من ملاحظاتها الختامية (COS) بشأن الأشخاص المعتقلين أكثر تفصيلا وتحديدا من الملاحظات التي اقترحتها منظمات المرأة في تقريرها البديل. ومن ناحية أخرى، ركزت اللجنة في الملاحظات الختامية في هذا الصدد بشكل أكبر على المعتقلات وبصفة خاصة الناشطات منهن في الوقت الذي تنطبق فيه توصيات الجماعات النسائية على جميع المعتقلين. على سبيل المثال، قامت اللجنة بتوجيه النداء للإفراج عن الناشطات المعتقلات بشكل تعسفي وطلبت من الدولة الإفصاح عن عدد النساء اللاتي اعتقلن بتهم الإرهاب ومنحن محاکمة عادلة.<sup>55</sup> وقد طالب تقرير المرأة البديل بالمعاملة الأدمية والإفراج عن جميع المعتقلين الذين اعتقلوا من قبل أطراف الصراع،<sup>56</sup> وليس فقط النساء؛ إلا أنه لم يتضمن أي توصيات محددة بشأن هذا الإفصاح والمحاكمة العادلة. وفيما يتعلق بمعاملة المعتقلين بشكل عام، طلبت اللجنة من الدولة السماح للمراقبين المستقلين والمحايدين بالوصول غير المعلن

51. نفس المرجع

52. الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12 الفقرة 10 (ب) أعلاه

53. (و - د)، 30 (أ - أ) 20 راجع الفقرة

54. 12. راجع الفقرة

55. (أ) و (و) 30 راجع البند

56. رقم 1، البند 13، 16 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

لجميع مرافق الاعتقال، الأمر الذي نادى به أيضا الجماعات النسائية.<sup>57</sup> كما اتخذت اللجنة خطوة إضافية أبعد من التقرير البديل للجماعات النسائية، وطالبت بإعادة صياغة القانون لمنع بعض الاعتقالات التعسفية. وبصفة خاصة، حثت الدولة على تعديل قانون مكافحة الإرهاب لضمان عدم سريان القانون على الأنشطة التي لا تمثل إرهابا في الواقع.<sup>58</sup>

ورغم عدم تضمين اللجنة اقتراح الجماعات النسائية بتنفيذ الدولة توصيات لجنة تقصي الحقائق (COI)، إلا أنها بالفعل قامت بتضمين بعض التوصيات الفردية للهيئات. فمثلا، نادى اللجنة بالمراقبة المستقلة لمرافق الاعتقال وتوصيل المساعدات الإنسانية دون عوائق كما فعلت توصيات لجنة تقصي الحقائق (COI).<sup>59</sup> ووجهت لجنة تقصي الحقائق (COI) نداءً عاما لأطراف الصراع بعدم إخضاع الأشخاص للتعذيب أو العنف الجنسي أو المعاملة الوحشية أو غير الأدمية أو المهينة.<sup>60</sup> وعززت اللجنة هذا النداء من خلال توصياتها الأكثر تفصيلا لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق والإنصاف فيها بشكل عام،<sup>61</sup> رغم أن لغتها إلى حد ما تخص بالذكر النساء والفتيات. وما لم تقم اللجنة بتضمينه من توصيات لجنة تقصي الحقائق (COI) هو دعوة الأطراف المتنازعة إلى الاحتفاظ بأدلة مادية للمحاكمات الجنائية الدولية،<sup>62</sup> رغم أن ما أوصت به اللجنة فيما يتعلق بالعنف الجنسي هو أن تضمن الدولة خضوع الضحايا من النساء للطب الشرعي.<sup>63</sup> وخارج إطار هذا الاختلاف، تعزز الملاحظات الختامية (COs) للجنة توصيات الملاحظات الختامية التي قامت الجماعات النسائية بتضمينها في تقريرها البديل.

---

57 الحاشية (CEDAW)، الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12 الفقرة 30 (هـ) أعلاه).

58 راجع البند 30 (د).

59 التقرير البديل، الحاشية أعلاه رقم 1، البند 12، 13؛ الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، الحاشية أعلاه رقم 12، الفقرة 10 (أ)، 30 (هـ).

60 رقم 1، البند 12 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

61 مثال، الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، الحاشية أعلاه رقم 12، الفقرة 8 (أ) - (ج)، 10 (ج).

62 رقم 1، البند 13 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

63 الحاشية (CEDAW)، الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 27 (و) أعلاه).



وفيما يتعلق بالتوصيات الإنسانية من خلال مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD)، كررت اللجنة نداءات مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD) لوقف إطلاق النار الفوري، كما أكدت على أهمية قرار مجلس الأمن رقم 1325،<sup>64</sup> الذي طالبت مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD) الدولة بتنفيذه. وحثت اللجنة بصفة خاصة الدولة على ضمان مشاركة المرأة الشاملة في تطوير وتنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) وما تلاه من قرارات.<sup>65</sup> ولا تتضمن الملاحظات الختامية (Cos) دعوة مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD) الدولة باتباع بيان جنيف 1. ومع ذلك، تتضمن هذه الملاحظات بالفعل عدة نقاط أساسية من بيان جنيف 1 بشأن القضايا الإنسانية، بما في ذلك نداءات وقف إطلاق النار وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق. وفيما يتعلق بعدم ذكر البيان بالكامل، قامت اللجنة بحذف بعض توجيهات البيان الأساسية المتعلقة بعملية الانتقال إلى السلام، كتأسيس هيئة انتقالية محايدة،<sup>66</sup> إلا أن الأمر ما زال مقصوراً على توجيهات البيان المتعلقة بتلبية الاحتياجات الإنسانية.

قامت اللجنة أيضاً بإغفال توصيات الجماعات النسائية المتعلقة بالتزام الحكومة بتوجيهين من التوجيهات الختامية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) لعام 2012، بما في ذلك دعوة الحكومة لإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل قوات الأمن التابعة للدولة. ومن ناحية أخرى، رغم الحاجة إلى تفاصيل توصيتان من توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT)، إلا أن الملاحظات الختامية للجنة تعزز هذه التوصيات بشكل شامل. فعلى سبيل المثال، دعت اللجنة دولة سوريا إلى اتخاذ كافة الإجراءات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها والتحقيق معهم ومعاقبتهم،<sup>67</sup> ورغم عدم اشتغالها على توجيهات أكثر تحديداً لتنفيذ ذلك، إلا أن ذلك يعتبر نقطة بداية موصى بها من قبل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT).

ولم تقم اللجنة بتضمين بعض نداءات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) بوقف القوات الحكومية المتهمه بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق معها وصولاً إلى قمة التسلسل القيادي وإجراء المحاكمة العادلة للمتهمين منهم وحماية الأشخاص المتعاونين في هذه

64 (ب) 20، 13 راجع الفقرة

65 (هـ) 14 راجع الفقرة

66 <http://www.un.org/News/dh/infocus/Syria/FinalCommuniqueActionGroupforSyria.pdf>: بيان جنيف، 2، 3، متوفر على الرابط التالي

67 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 8 ج أعلاه)

التحقيقات. 68 ومن ناحية أخرى، فإن توصيات اللجنة المقدمة إلى الدولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها والتحقيق معهم ومعاقبتهم، وبصفة خاصة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات من قبل القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها ومن قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية، 69 تقدم دعماً شاملاً للنقاط الأساسية في توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT). علاوة على ذلك، فإن دعوتها الموجهة لدولة سوريا لضمان الحصول على العدالة بصفة عاملة بالنسبة للنساء والفتيات 70 يمكن أن تفهم على أنها تعزز عملية التحقيق وصولاً إلى قمة التسلسل القيادي وحماية الشهود، إلخ.، على الأقل فيما يتعلق بالذين ارتكبوا انتهاكات حقوق إنسان ضد النساء والفتيات. وبصفة خاصة العنف الجنسي الذي لم تشر إليه أي من توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT)، حيث دعت الدولة إلى إلغاء الأحكام التشريعية التي تمنح الحصانة لمرتكبي الجرائم من موظفي الدولة وإصدار الأوامر لقواتها لوقف العنف الجنسي ومحاسبة مرتكبي الجرائم. 71

### ج. المساواة في الحياة السياسية والعامّة وفي عمليات السلام

تدافع المرأة السورية عن حقها التمثيلي في مفاوضات السلام وكذلك في العمليات السياسية المحلية مع إدراك أن مشاركتها الحقيقية والفعالة تعد من الأمور الأساسية لتحقيق السلام الدائم في سوريا. وقد أوضحت الجماعات النسائية السورية وحلفائها هذه القضية في تقريرها البديل إلى اللجنة، حيث طالبت بمشاركة المرأة الهادفة في مفاوضات السلام وعمليات السلام ذات الصلة والهيئات الحكومية الانتقالية وفي السياسة الانتخابية على كافة المستويات الحكومية. واستجابت اللجنة لذلك بالتأكيد على ملاحظات الجماعات النسائية بشأن غياب المرأة خلال عمليات المفاوضات وانخفاض تمثيلها بشكل كبير في الحياة السياسية المحلية والعامّة. ورغم إغفال اللجنة لبعض تفاصيل التقارير البديلة المتعلقة بجعل استراتيجيات إجراء مفاوضات السلام شاملة للجنسين، إلا أن الملاحظات الختامية للجنة ما زالت داعمة لتوصيات الجماعات النسائية في المفاوضات والمناصب الحكومية التي يتم شغلها بالانتخاب والتعيين.

68 رقم 1، البند 12 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

69 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 8 (ج)، 27 (ج) أعلاه

70 (هـ) 27 راجع الفقرة

71 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 8 (ج)، 27 (ج) أعلاه

## توصيات الجماعات النسائية السورية للجنة

في تقريرها البديل، طالبت الجماعات النسائية السورية والناشطات بتنفيذ الحكومة للتوصيات المنصوص عليها بمبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD) التي نادى بتضمين أصوات النساء والمنظورات القائمة على أساس النوع في مفاوضات السلام والعمليات الانتقالية. وحثت وثيقة مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD) دولة سوريا على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بوضع المرأة في الصراع المسلح وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة ذات الصلة. كما دعت المجتمع الدولي وأطراف التفاوض إلى ضمان "المشاركة الفعالة للمرأة في جميع الفرق واللجان بنسبة لا تقل عن 30% خلال مدة عملية التفاوض." 72 وقامت ببيان مشاركة المرأة الهادفة في العملية السياسية الانتقالية بالكامل، بما في ذلك "تشكيل الهيئات الحكومية الانتقالية ولجان صياغة الدستور وصياغة قانون الانتخابات وآليات العدالة الانتقالية والإدارة المحلية واللجان المحلية للسلام المدني." 73

وقد أوضحت وثيقة مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD) الخطوات الخاصة التي يتعين على الحكومة اتخاذها لتحقيق مشاركة المرأة الهادفة كتعيين مستشار للشؤون الجنسانية بأي فريق وساطة، وإتاحة فرص التواصل مع المرأة ومنظمات المجتمع المدني لتمكين تنسيق وتعزيز قدرات المرأة والمجتمع المدني فيما يتعلق بمهارات التفاوض وبناء السلام. 74 كما أوصت اللجنة بدعوة دولة سوريا لوقف إطلاق النار واتباع بيان جنيف 1 "كأساس للتوصل إلى حل سياسي ونقطة انطلاق لعملية التفاوض التي تهدف إلى بناء سلام شامل ومستديم، وتضع حجر أساس للدولة يقوم على المواطنة وقواعد القانون." 75 وسعت إلى رفض أي حل سياسي قائم على أساس "العرق أو الطائفية أو الدين أو التوازن العسكري على الأرض، وذلك لحماية سلامة الأراضي السورية ووحدة شعبها." 76

أوضح التقرير البديل لجماعات حقوق الإنسان النسائية بشكل تفصيلي الحد الأدنى لمشاركة المرأة في المناصب الحكومية الحالية التي يتم شغلها بالانتخاب والتعيين، وبصفة خاصة على

---

72. رقم 1، البند 19 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

73. راجع البند 19.

74. رقم 1، البند 20 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

75. رقم 1، البند 20 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

76. راجع البند 20.

المستوى البرلماني والقضائي. 77 وتلبية لذلك، طالبت الجماعات النسائية الدولة بتنفيذ دعوة اللجنة لعام 2007 المتعلقة بالإجراءات الخاصة المؤقتة، بما في ذلك استخدام الحصص النسبية لزيادة نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التي يتم شغلها على أساس الانتخاب والتعيين في جميع مجالات الحياة العامة. 78 كما دعت الدولة لإنشاء حملات التوعية بشأن أهمية مشاركة المرأة في عملية صناعة القرار. 79

### مقارنة الملاحظات الختامية للجنة بالتوصيات المقترحة

توضح الملاحظات الختامية للجنة لعام 2014 أولويات منظمات المرأة المتعلقة بالمساواة في الحياة السياسية والعامة وفي عمليات السلام. كما أكدت على الاتهامات الموجهة من قبل الجماعات النسائية بأن أصوات المرأة تم تهميشها بعيدا عن المشاركة الهادفة في عملية بناء السلام والعمليات الانتقالية. 80 وأشار التقرير البديل إلى أنه رغم ادعاء دولة سوريا بعكس ذلك، إلا أن مجرد تواجد عدد قليل من النساء في المناصب العليا لا يضمن في الحقيقة طريقا لمشاركة المرأة من خلال المجتمع المدني في مفاوضات السلام. 81 وقد عززت الملاحظات الختامية هذا التأكيد، حيث تقر بأنه "بدون مشاركة هادفة وشاملة للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام وإعادة الإعمار، وكذلك العدالة الانتقالية وآليات المصالحة الوطنية، فإن أولويات المرأة وخبراتها في الصراع لن تدمج بالكامل [...] وقد تؤدي إلى انتكاس هذه العمليات." 82 واستجابة لذلك، دعت اللجنة دولة سوريا إلى إحياء عملية السلام وإشراك المرأة بشكل هادف في جميع مراحل مفاوضات السلام، "وجميع مبادرات إعادة الإعمار، وكذلك في عمليات العدالة الانتقالية، وبصفة خاصة على مستوى صنع القرار على الصعيد الوطني والمحلي." 83 وتحقيقا

77 17-19. راجع البند

78 20. راجع البند

79 20. راجع البند

80 راجع البند 16، 17؛ الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، الحاشية أعلاه رقم 12، الفقرة 13.

81 التقرير البديل، الحاشية أعلاه رقم 1، البند 18.

82 الحاشية (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 13 (ب) و (ج) أعلاه

83 (أ) 14 راجع الفقرة

لهذا الغرض، نادت باتخاذ "إجراءات خاصة مؤقتة مثل الحصص النسبية".<sup>84</sup> في الوقت الذي لم تنادي فيه بنسبة محددة لتمثيل المرأة، ومع ذلك، قدمت ملاحظاتها الختامية دعماً شاملاً لمطالب وثيقة مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD) الأكثر تحديداً والتي تنادي بمشاركة المرأة "في جميع فرق ولجان التفاوض بنسبة لا تقل عن 30% خلال مدة عملية التفاوض".<sup>85</sup> ويعتبر ذلك من الأمور الواقعية حيث نادت الملاحظات الختامية بصفة خاصة بمشاركة المرأة "الهادفة"، والتي تشير إلى المشاركة الرمزية على أقل تقدير.

استجابت اللجنة أيضاً لنداء الجماعات النسائية السورية الموجه إلى الحكومة السورية "لتعزيز قدرات الناشطات السوريات ومنظمات المجتمع المدني في مجالات التفاوض ومهارات بناء السلام".<sup>86</sup> ونادت بتطوير برامج المرأة لبناء السلام التي تسعى للمشاركة في عمليات السلام والعدالة الانتقالية.<sup>87</sup> كما أكدت أيضاً من خلال إصرارها على مطالبة الحكومة السورية باتباع استراتيجية لمنع أي انتكاسات في حقوق المرأة في مفاوضات السلام.<sup>88</sup> وأن أحد أهداف مشاركة المرأة هو تحسين وحماية حقوق المرأة في النتائج المتفاوض عليها حسب ما أشار التقرير البديل.<sup>89</sup>

وقدمت اللجنة توصيات أكثر تفصيلاً بشأن التنفيذ استجابة للنداء العام للمنظمات النسائية الموجه إلى الدولة للالتزام بالتزاماتها بموجب قرار الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة.<sup>90</sup> ودعت اللجنة دولة سوريا إلى ضمان مشاركة المرأة الشاملة في تطوير وتنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة.<sup>91</sup> وحثت أيضاً الدولة على "وضع خريطة

---

84. نفس المرجع.

85. رقم 1، البند 19 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

86. 20. راجع البند

87. الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم 12، الفقرة 13 أعلاه

88. (ج) 14 راجع الفقرة

89. رقم 1، البند 15، 16 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

90. 19. راجع البند

91. الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 14 هـ) أعلاه

طريق ذات إطار زمني واضح ومعايير قياسية وميزانية مراعية للمنظور الجنساني لتنفيذ خطة العمل الوطنية؛ ووضع مؤشرات للمراقبة المنتظمة لتنفيذها؛ ووضع آليات للمساءلة.<sup>92</sup>

قدمت اللجنة أيضا دعماً الشامل لنداءات الجماعات النسائية بوجود قنوات اتصال لتمكين العمل المشترك والتنسيق مع منظمات المرأة والمجتمع المدني. إلا أنها لم تشمل بالدعم التوصيات المنصوص عليها بوثيقة مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD) بشأن مستشاري الشؤون الجنسانية بسوريا في فرق الوساطة.<sup>93</sup> ومن ناحية أخرى، دعت اللجنة الدولة إلى "إتاحة الفرصة أمام منظمات المرأة والمجتمع المدني للمساهمة في عملية السلام كأطراف فاعلة مستقلة، على سبيل المثال، بإنشاء قنوات اتصال فعالة بينها وبين فرق الوساطة لضمان عملية التنسيق والمبادرات المشتركة لتضمين أولويات المرأة."<sup>94</sup> كما دعت أيضا الدولة إلى تعزيز قدرات الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان بحيث تصبح المدافع الأساسي عن تعزيز المرأة خلال عملية بناء السلام وعمليات إعادة الإعمار.<sup>95</sup> وأوصت بأنه يجب على الدولة تزويد هذه الهيئة بالموارد الكافية وضمان "التشاور معها بشكل فعال بشأن صياغة وتصميم وتنفيذ السياسات العامة؛ وتعزيز دورها التنسيقي على كافة المستويات الحكومية، وبصفة خاصة على الصعيد الوزاري."<sup>96</sup>

رغم عدم قيام اللجنة بدعوة الدولة إلى اتباع اتفاقية جنيف 1، إلا أن ندائها كان موجهاً للدولة بإحياء والمشاركة في العملية السياسية التي تهدف إلى بناء سلام شامل ودائم وتضع حجر الأساس لديمقراطية شاملة متأصلة في سيادة القانون،<sup>97</sup> وتشير إلى العديد من المبادئ الأساسية لبيان جنيف 1.<sup>98</sup> ونظراً لعدم دعوتها إلى اتباع هذا البيان، أغفلت اللجنة بعض توصيات البيان الأكثر تفصيلاً للتوصل إلى السلام مثل حماية حرية تجول الصحفيين والتعاون

---

<sup>92</sup> الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 14 (و) أعلاه).

<sup>93</sup> رقم 1، البند 20 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

<sup>94</sup> الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 14 (ب) أعلاه).

<sup>95</sup> (أ) 20 راجع الفقرة

<sup>96</sup> الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 20 (أ) أعلاه).

<sup>97</sup> (د) 14 راجع الفقرة

<sup>98</sup> مجموعة العمل من أجل سوريا، الأمم المتحدة، البيان الختامي، 30 يونيو 2012، متوفر على الرابط التالي

مع بعثة إشراف الأمم المتحدة غير النشطة في سوريا.<sup>99</sup> لم تتضمن دعوة اللجنة نداءات مبادرة المرأة السورية من أجل السلام والديمقراطية (SWIPD) الموجهة إلى الدولة لرفض أي حلول سياسية قائمة على العرق أو الطائفية أو الدين أو التوازن العسكري. ورغم هذه الإغفالات، تعزز الملاحظات الختامية للجنة في مجملها بقوة الأهداف الأوسع نطاقا للجماعات النسائية لزيادة المشاركة في مفاوضات السلام والعمليات الانتقالية وتقديم استراتيجيات التنفيذ المتعلقة بالعديد من توصيات سياستهم.

تتوافق الملاحظات الختامية بشكل وثيق مع توصيات الجماعات النسائية التي تطالب بمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية. وقد عبرت اللجنة عن قلقها إزاء الركود في مستوى تمثيل المرأة في مجلس الشعب بنسبة 12 في المائة وانخفاض مشاركتها في المناصب الحكومية من 10 في المائة إلى 8 في المائة،<sup>100</sup> " والمستوى العام المنخفض لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة ولا سيما في مناصب صنع القرار على كافة المستويات."<sup>101</sup> كما عبرت عن قلقها أيضا إزاء غياب الحصص النسبية في القانون الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية والقيود المستمرة المفروضة على تأسيس منظمات المرأة والمجتمع المدني.<sup>102</sup> وتمشيا مع توصيات المرأة وملاحظاتها الختامية لعام 2007، دعت اللجنة الحكومة إلى "تبني سياسات تهدف إلى تعزيز المشاركة الكاملة والعادلة للمرأة في صناعة القرار كمطلب ديموقراطي في كافة مجالات الحياة العامة والسياسية... وذلك باتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة من بين أمور أخرى وفقا للمادة 4 (1) من الاتفاقية و... التوصيات العامة رقم 25."<sup>103</sup> وأوصت الحكومة السورية بتعديل قانونها الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية لتضمن حصص نسبية تبلغ 30 في المائة على الأقل من نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب والمجالس المحلية.<sup>104</sup>

وحسب ما أوصت به المنظمات النسائية،<sup>105</sup> كررت اللجنة دعوتها في عام 2007 لدولة سوريا "لتنفيذ أنشطة التوعية بشأن أهمية مشاركة المرأة في صناعة القرار بشكل عام، وبصفة

<sup>99</sup> نفس المرجع

<sup>100</sup> الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 35 (أ) أعلاه).

<sup>101</sup> (ب) 35 راجع الفقرة

<sup>102</sup> (ب - د) 14 راجع الفقرة

<sup>103</sup> (أ) 36 راجع الفقرة

<sup>104</sup> (أ) و (ب) 36 راجع الفقرة

<sup>105</sup> رقم 1، البند 20 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

خاصة كمرشحين ومصوتين. " 106 وتمشيا مع توصيات المرأة وملاحظاتها الختامية لعام 2007، حثت اللجنة أيضا سوريا على اتخاذ إجراءات خاصة بمؤقتة بما في ذلك استخدام الحصص النسبية لزيادة نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التي يتم شغلها بالانتخاب والتعيين. 107 كما عززت اللجنة نداء الجماعات النسائية بالمشاركة السياسية من خلال الحث على التغيير القانوني الإضافي الذي لم يشر إليه التقرير البديل. حيث نادى بإقرار "مشروع قانون خاص بالجمعيات لضمان عدم وجود قيود على تأسيس منظمات المرأة والمجتمع المدني تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان." 108

#### د. قانون الجنسية

قبل اندلاع الصراع الحالي بقليل، قامت الحركات النسائية الداعية إلى المساواة بين الجنسين بحملة لإلغاء الأحكام القانونية التمييزية المتبعة من قبل الدولة والتي تنكر حقوق المساواة الخاصة بالمرأة السورية في نقل جنسيتها لأطفالها. وأثارت الجماعات النسائية هذه القضايا في تقريرها البديل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وأثبتت الآثار التي أضرت على وجه التحديد باللاجئات السوريات وأطفالهن خلال الصراع المسلح. وفي ملاحظاتها الختامية، كررت اللجنة طلب الجماعات النسائية بأن تقوم الدولة بتعديل قوانينها لضمان الحقوق المتساوية للمرأة فيما يتعلق بالجنسية. والمطلب الوحيد الذي لم تقوم اللجنة بتضمينه هو التوصية بأن تقوم الدولة برفع الوعي البرلماني والعام بالحاجة إلى إعادة صياغة القانون، وهو أحد التوصيات المقدمة في عام 2007، ولكنها أغفلته في تقرير عام 2014. وبعيدا عن هذه الإغفالات، قدمت الملاحظات الختامية دعما قويا لمطالب الجماعات النسائية، وكذلك عززتها باتنين من التفاصيل الإضافية المتعلقة بعملية التنفيذ.

#### توصيات الجماعات النسائية المقدمة إلى اللجنة

في تقريرها البديل المقدم إلى اللجنة، حثت الجماعات النسائية اللجنة على مطالبة الدولة بسن قوانين مطروحة للبحث من شأنها تعديل الأحكام التمييزية في المرسوم بقانون رقم 276 من قانون الجنسية السورية لعام 1969 لمنح المرأة حقوقا متساوية في نقل واستبقاء جنسيتها. وبموجب المادة رقم 3 من هذا القانون، فإن الأطفال الذين يولدون من أم سورية وأب غير

106 الحاشية (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 36 (د) أعلاه).

107 (أ) 14 راجع الفقرة

108 (ج) 36 راجع الفقرة



سوري لا يحملون الجنسية السورية، في حين أن الأطفال الذين يولدون من أب سوري يختلف وضعهم تلقائياً كما أوضحت الجماعات النسائية، مما يعود بالضرر على المرأة السورية وأطفالها، خاصة اللاجئات منهن. 109 وقد أشارت إلى أن الأطفال الذين يولدون لأُم سورية وأب غير سوري قد يتركون بلا جنسية في حال موت الأب أو الطلاق أو فسخ الزواج مما يؤدي إلى الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي لهم. 110 كما طالبت هذه الجماعات بـعدول الدولة عن هذا القيد إلى المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والذي تدافع الدولة من خلاله عن قانون الجنسية التمييزي، 111 ودعت الدولة إلى رفع الوعي العام والبرلماني حول أهمية الإصلاح القانوني. 112 وقد أعربت الجماعات النسائية السورية عن قلقها بتقريرها البديل إزاء الآثار الضارة المترتبة على قوانين الجنسية التمييزية المفروضة على الأقليات السورية لا سيما المرسوم رقم 93 الذي جعل 120.000 كرديا سوريا بلا جنسية في عام 1962. 113

#### الملاحظات الختامية للجنة

دعت اللجنة دولة سوريا إلى التعديل الفوري لقانون الجنسية ومنح المرأة حقوقاً متساوية لنقل وتغيير واستبقاء والحصول على الجنسية وفقاً للمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). 114 وقد عبرت عن قلقها تجاه الآثار السلبية المترتبة على الأحكام التمييزية لا سيما المتعلقة منها بالفتيات والنساء وأطفالهن المتضررين من الصراع. 115 كما دعت اللجنة الدولة إلى مراجعة جميع تحفظاتها المتبقية مع التعهد بالنظر في سحبها، عبرت أيضاً عن قلقها المتصاعد بصفة خاصة إزاء تقييد المادة 9 (2). 116 وفيما يتعلق

109 رقم 1، البند 22 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

110 22. راجع البند

111 (CEDAW)، التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2012) CEDAW/C/SYR/2 وثيقة الأمم المتحدة، 50

112 رقم 1، البند 25 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

113 رقم 1، البند 23 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

114 الحاشية (CEDAW)، الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 38 (أ) أعلاه)

115 (أ) 37 راجع الفقرة

116 و. 16 15 راجع الفقرة

بالأقليات من أكراد سوريا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تباطؤ الحكومة في تنفيذ المرسوم رقم 49 لعام 2011، الذي قد يمنح الجنسية لجميع الأكراد السوريين. 117 وحثت الدولة على تنفيذه بالكامل، "وذلك لضمان أن يشمل جميع الأكراد السوريين الذين ما زلوا لا يحملون الجنسية، وبصفة خاصة النساء والفتيات وأطفالهن." 118

ووجهت اللجنة أيضا دعوتها إلى الدولة بأن تكفل للنساء والفتيات المتضررات من الصراع حقهن في الوثائق الشخصية اللازمة، 119 موضحة أن النساء والفتيات لهن الحق في الحصول على الوثائق بأسمائهن الخاصة وفي الإصدار الفوري للوثائق أو استبدالها. 120 وطالبت سوريا بوقف ممارسة فرض شروط غير معقولة على المرأة للحصول على وثائقها الشخصية مثل شرط عودة النساء والفتيات إلى مكان إقامتهم الأصلي للحصول على الوثائق اللازمة. 121

#### مقارنة الملاحظات الختامية للجنة بالتوصيات المقترحة

قدمت اللجنة دعمها القوي لمطالب الجماعات النسائية بتعديل قانون الجنسية لمنح المرأة حقوقا متساوية، ووجهت ندائها للدولة بفعل ذلك في موضعين مختلفين في ملاحظاتها الختامية، كما وجهت ندائها للدولة بتنفيذ القانون فور تعديله. 122 وأوضحت اللجنة في ملاحظاتها الختامية مخاوف الجماعات النسائية تجاه الآثار السلبية لانعدام الجنسية المترتبة على قانون الجنسية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالفتيات والنساء وأطفالهم المتضررين من الصراع. 123 وعززت اللجنة أيضا نداء الجماعات النسائية السورية الموجه إلى الحكومة بالعدول عن قيودها إلى المادة 9 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والذي تدافع الدولة من خلاله عن قانون الجنسية التمييزي بناءً على الادعاء بسيادة الدولة. 124 وفي أحد النقاط فقط لم تكرر اللجنة مطالب الجماعات النسائية، والتي كانت توصي بأن تقوم الدولة برفع الوعي البرلماني والعام تجاه إصلاح القوانين التمييزية.

117 (ب) 37 راجع الفقرة

118 (ب) 37 راجع الفقرة

119 (ج) 38 راجع الفقرة

120 نفس المرجع

121 نفس المرجع

122 (ج)، 37 و 38 (أ) 18 راجع الفقرة

123 (أ) 37 راجع الفقرة

124 و 16 15 راجع الفقرة

وفي إطار مطالبتها بحق المرأة السورية المتضررة من الصراع في الحصول على الوثائق اللازمة لنفسها ولأطفالها، أكدت اللجنة على العناصر الخاصة بالمشاكل الناشئة عن قانون الجنسية والتي لم يشر إليها التقرير البديل. وفي الوقت الذي أثار فيه التقرير البديل قضية التمييز في قانون الجنسية، طالبت اللجنة بكلا أمرين هما تعديل هذا القانون وطالبت الدولة بأن تكفل للنساء والفتيات المتضررات من الصراع الحق في الحصول على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهم.<sup>125</sup> وحثت الحكومة على تسهيل الحصول على الوثائق القانونية وإزالة العوائق أمام النساء والفتيات النازحات.<sup>126</sup>

قامت اللجنة أيضا بالضغط على الدولة لتعديل قوانينها التي تسببت في عدم حصول الشعب الكردي على الجنسية. وأعربت الجماعات النسائية عن قلقها إزاء هذه القوانين، ولكنها في الحقيقة لم تقدم توصيات معينة بشأنها.<sup>127</sup> وخلال توجيهه هذه الدعوة، ركزت اللجنة على أحكام مختلفة في القانون تختلف عن تلك التي ركزت عليها الجماعات النسائية في تقريرها البديل. حيث أثارَت الجماعات النسائية قضية المرسوم رقم 93 الذي يجعل الأكراد بلا جنسية، ولكنها لم تشر إلى المرسوم رقم 49 الذي ركزت عليه اللجنة بشكل كبير. حيث طالبت اللجنة دولة سوريا بتنفيذ المرسوم رقم 49 الذي يمنح الجنسية للأكراد عديمي الجنسية، والذي لم تنفذه الدولة بشكل كامل حتى الآن.<sup>128</sup>

#### هـ. ضمان الحصول على الرعاية الصحية

هناك العديد من العوامل التي تحول دون حصول المرأة على الرعاية الصحية في سوريا، بما في ذلك الاستبعاد الاجتماعي والخوف من العار والفقر وإخفاق الحكومة السورية في إدارة البرامج الملزمة بمقتضى القانون الدولي، وفي الآونة الأخيرة، أصبحت العقوبات المتعلقة بالصراع تحول دون الحصول على الرعاية الصحية.<sup>129</sup> وقد أوضحت الجماعات النسائية للجنة بشكل تفصيلي كيف أضر الصراع بالبنية التحتية الصحية الهشة بالفعل في سوريا مما يحول دون حصول الشعب السوري على الرعاية الصحية، وما يحمله هذا الصراع من آثار

---

125 الحاشية (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 38 ج أعلاه).

126 (ج) 38 راجع الفقرة

127 رقم 1، البند 23 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

128 الحاشية (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 38 ب أعلاه).

129 رقم 1، البند 16 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

خطرة بصفة خاصة على النساء والفتيات. 130 وأوصت اللجنة بحصول الجميع على الرعاية الصحية الملائمة بالنسبة للنساء والفتيات في سوريا، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية. وناذت أيضا بحملات التوعية والمأوى والخدمات لضحايا العنف من النساء، وجمع البيانات المتعلقة بصحة المرأة في سوريا. 131 وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن تدمير البنية التحتية الطبية؛ والانقطاع الكامل للخدمات الصحية، لا سيما الخدمات الصحية الإنجابية؛ وكذلك نقص الخدمات لضحايا العنف من النساء. 132 وأكدت الملاحظات الختامية (COs) بشكل شامل على جميع توصيات المرأة تقريبا. كما طالبت اللجنة أيضا بوضع حد لتدمير البنية التحتية الصحية، 133 وهي أحد التوصيات التي لم يثرها التقرير البديل، رغم تناوله حقائق تفصيلية حول مستوى التدمير. ولم تقدم اللجنة توصيات معينة لزيادة فرص الوصول إلى وسائل من الحمل والبيانات الصحية. ومع ذلك، قد تحتفظ اللجنة بذلك في دعوتها الشاملة لدولة سوريا لتعزيز الرعاية الصحية والحصول على الخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية ومنع التدهور المستمر في الوضع الصحي للمرأة. 134

#### توصيات الجماعات النسائية السورية المقدمة إلى اللجنة

أوضحت الجماعات النسائية السورية في تقريرها البديل كيف ضاعف الصراع تفاقم الصراع بالفعل إلى الحد الذي ضعفت فيه فرص حصول النساء والفتيات السوريات على الرعاية الصحية. وأشارت إلى أن النظام الحكومي التابع للدولة والعناصر المسلحة غير الحكومية قامت بشن هجمات استهدفت المستشفيات والمرافق الصحية والعاملين في المجال الطبي. وقد حال ذلك دون الحصول على الرعاية الصحية لكثير من الأشخاص بما في ذلك النساء والفتيات الذين عانوا من العنف الجنسي ويواجهون بالفعل عقبات تتعلق بالخشية من العار. 135 وقد بين التقرير البديل بالظروف المروعة التي اضطرت فيها النساء والفتيات إلى الولادة نتيجة لنقص المرافق الصحية وعدم كفاية الخدمات. 136

130 26-32. راجع البند

131 32، 33. راجع البند

132 الحاشية (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. رقم 12، الفقرة 39 أعلاه

133 (أ) 40 راجع الفقرة

134 الحاشية (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (رقم 12، الفقرة 40 د) أعلاه

135 رقم 1، البند 27-29 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

136 28-30، 32. راجع البند

وقد عززت جماعات حقوق الإنسان النسائية وحلفائها نداء اللجنة بحصول الجميع على مجموعة متكاملة من خدمات الرعاية الصحية بأسعار معقولة لجميع النساء السوريات، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.<sup>137</sup> وأكدت على أن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل يجب أن تتاح بشكل أكثر للمرأة في جميع أنحاء البلاد، وبصفة خاصة في المناطق الريفية.<sup>138</sup> وطالبت باتخاذ إجراءات للتعليم والتوعية في شتى أنحاء البلاد لضمان تعليم المرأة في المناطق العمرانية والريفية بشأن حقها في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والوصول بسهولة إلى هذه الخدمات.<sup>139</sup> ونادت بسن تشريعات لاستئصال القيود المفروضة على حقوق المرأة في إجراء عمليات الإجهاض.<sup>140</sup> كما طالبت الجماعات النسائية السورية الدولة بتقديم تقرير عن التشريعات الصحية وخطط وسياسات المرأة، إضافة إلى البيانات الموثوقة المتعلقة بمدى تأثير وخطورة الأمراض وخطورة الوضع على صحة وتغذية المرأة وعلى إمكانية إتاحة فعالية تكلفة التدابير الوقائية والعلاجية.<sup>141</sup> وفي النهاية، وجهت الدعوة إلى تصميم وتنفيذ خطة لتأسيس عدد كاف من الملاجئ والخدمات للضحايا النازحين جراء الصراع وكذلك ضحايا العنف ضد المرأة في جميع أنحاء سوريا.<sup>142</sup>

#### مقارنة الملاحظات الختامية للجنة بالتوصيات المقترحة

فيما يتعلق بحق المرأة في الرعاية الصحية، تقدم الملاحظات الختامية للجنة دعماً شاملاً لكافة التوصيات التي أدرجتها الجماعات النسائية في تقريرها البديل تقريبا. وأقرت اللجنة وسلطت الضوء على خدمات الرعاية الصحية المحدودة للمرأة في سوريا، وطالبت الحكومة بمنع تدني هذه الخدمات إلى حد كبير في ظل الصراع الدائر.<sup>143</sup> وكررت نداء الجماعات النسائية السورية باتخاذ إجراءات لضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك من خلال حث الدولة على تعزيز قطاعها الصحي لا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك لمنع مزيد من التدهور في الوضع الصحي للمرأة.

---

137. 32. راجع البند

138. 33. راجع البند

139. 33. راجع البند

140. 32. راجع البند

141. 33. راجع البند

142. 33. راجع البند

143. الحاشية (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 40 (د أعلاه).

144 وعولت اللجنة على تقارير الجماعات النسائية السورية بشأن عدم حصول المرأة الحامل على الخدمات الصحية بسبب الصراع القائم وحصار النظام، وأوضحت بشكل تفصيلي أحد التوصيات التي كانت أقل وضوحاً بكثير في النداءات العامة بالتقرير البديل للحصول على خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية، ويشمل ذلك المرأة في المناطق الريفية. 145 وعبرت عن قلقها إزاء نقص خدمات الرعاية الصحية للأمهات، بما في ذلك خدمات المرأة الحامل في المناطق الموجودة تحديداً خارج نطاق سيطرة النظام، 146 وحثت سوريا على وضع ذلك الأمر على قائمة الأولويات بغض النظر عن مكان تواجد النساء المريضات. 147

قدمت اللجنة دعماً شاملاً لمطالب الجماعات النسائية السورية الموجهة إلى الحكومة السورية لتصميم وتنفيذ خطة لتأسيس ما يكفي من الملاجئ والخدمات لضحايا النازحين بسبب الصراع وكذلك ضحايا العنف ضد المرأة في جميع أنحاء سوريا. 148 وعززت الملاحظات الختامية بشكل كبير المطالبة برعاية صحية تراعي الفوارق بين الجنسين لضحايا العنف القائم على أساس الجنس والأعمال الوحشية الأخرى خلال الصراع، 149 وكذلك المطالبة بموارد كافية لتقديم الرعاية الطبية والنفسية الشاملة لضحايا العنف القائم على أساس الجنس. 150 وعبرت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية والنفسية لضحايا العنف، بما في ذلك على وجه التحديد ضحايا الاغتصاب من النساء والفتيات الذين يحتاجون إلى وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ وخدمات الإجهاض الآمن. 151 وأدانت التأخيرات في إنشاء وحدة حماية الأسرة السورية، وقلة أعداد ملاجئ ضحايا العنف من النساء. 152 وطالبت بعدد كافٍ من الملاجئ وخدمات الدعم الطبي والنفسية المعززة لضحايا العنف من النساء، بما في

---

144 الحاشية (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 40 (د) أعلاه).

145 رقم 1، البند 32، 33 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

146 الحاشية (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 39 (هـ) أعلاه).

147 (هـ) 40 راجع الفقرة

148 رقم 1، البند 33 أعلاه؛ التقرير البديل، الحاشية 30 راجع الفقرة

149 رقم 1، البند 11 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

150 رقم 1، البند 44 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

151 الحاشية (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 26 (هـ)، 39 (و) أعلاه).

152 (ج) 31 راجع الفقرة

ذلك تقديم المشورة لتوفير الموارد بها بشكل ملائم ومراقبة جودتها بانتظام. 153 وبتعزيز نداء الجماعات النسائية السورية بتوفير الرعاية الملائمة، أوضحت اللجنة بأنه يتعين على الدولة ضمان حصول ضحايا العنف الجنسي من النساء على العلاج الطبي الشامل والرعاية الصحية للأمهات والدعم النفسي الذي يتم تقديمه من قبل المهنيين الصحيين المدربين بشكل مناسب للكشف عن العنف الجنسي ومعالجة آثاره وكذلك الحصول على اختبار الطب الشرعي. " 154 وقد حثت اللجنة دولة سوريا على طلب المساعدة من الوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة للقيام بذلك. 155

وفيما يتعلق بقضية تدمير البنية التحتية الصحية، عولت اللجنة على المخاوف التي تم إثارتها في التقرير البديل والمطالب المعرب عنها والمستوجبة لإقامة الدعوى. وفي الوقت الذي أوضحت فيه جماعات حقوق المرأة السورية وحلفائها درجة الضرر الذي أحدثه النظام والمجموعات المسلحة في البنية التحتية الصحية في سوريا، 156 لم تقدم توصية محددة ذات صلة في هذا الصدد. ومن ناحية أخرى، أكدت اللجنة على نتائج الجماعات النسائية وحثت الدولة على إصلاح المرافق الطبية والتعليمية ووقف الهجمات على المرافق، وضمان التحقيق مع مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، بما في ذلك العاملين في الجيش وموظفي الحكومة. 157

ورغم إغفال الدعوة المباشرة لاتخاذ إجراءات لرفع الوعي، قامت اللجنة بتقديم دعم شامل لنداء الجماعات النسائية السورية بزيادة وعي المرأة بحقوقها في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، 158 وذلك بتضمين حق وصول المرأة إلى المعلومات التي تعتبر جزءاً من نداءها للدولة لتعزيز قطاعها الصحي. وحثت دولة سوريا على تعزيز القطاع الصحي لمنع مزيد من العجز في الخدمات الصحية المحدودة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتاحة للمرأة. " 159

---

153 (ج) 32 راجع الفقرة

154 (و) 27 راجع الفقرة

155 نفس المرجع

156 رقم 1، البند 27-29 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

157 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 40 (أ) أعلاه

158 رقم 1، البند 33 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

159 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 40 (د) أعلاه

وقد قدمت اللجنة بعض الدعم لمطالب الجماعات النسائية السورية الموجهة إلى الحكومة السورية بتنفيذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك سن القوانين للتخلص من القيود المفروضة على عمليات الإجهاض. ودعت دولة سوريا إلى "توسيع نطاق الأسس التي تسمح بعمليات الإجهاض لتشمل بصفة خاصة حالات الاغتصاب وإعداد الإرشادات التوجيهية بشأن الرعاية بعد عمليات الإجهاض لضمان حرية وصول المرأة الحامل نتيجة للاغتصاب إلى خدمات الإجهاض الآمن".<sup>160</sup> ورغم تأكيد اللجنة على حرية الوصول إلى خدمات الإجهاض في حالات الاغتصاب، إلا أن لغة التوصيات يمكن تفسيرها على أنها حث للحكومة السورية على السماح بعمليات الإجهاض في الحالات الأخرى أيضاً.

لم تقم اللجنة بإدراج بعض التفاصيل في نقطتين من التوصيات الواردة في التقرير البديل. وعبرت عن قلقها بشأن نقص وسائل منع الحمل للمرأة وضحايا الاغتصاب في حالات الطوارئ،<sup>161</sup> إلا أنها لم تدرج ملاحظة ختامية لمعالجة عدم توافر وسائل منع الحمل بشكل عام، الأمر الذي كانت تسعى إليه جماعات حقوق المرأة.<sup>162</sup> لم تقم أيضاً بنقل نداء الجماعات النسائية للدولة بتقديم تقرير حول خطتها وسياساتها الصحية بشأن المرأة استناداً إلى البيانات الموثوقة المتعلقة بعوامل النتائج الصحية وتوافر الخدمات الصحية؛ كما لم تقم بتضمين المطالبة بحملات التوعية بحق المرأة في الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.<sup>163</sup> ويمكن القول جديلاً بأن اللجنة احتفظت بمطالبات الجماعات النسائية بحق الوصول إلى وسائل منع الحمل والتقارير القائمة على بيانات موثوقة في توصياتها الأكثر عمومية للدولة بتعزيز قطاعها الصحي، بما في ذلك مجال خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ومنع مزيد من التدهور في الوضع الصحي للمرأة.<sup>164</sup>

#### و. ضمان المساواة بموجب القانون (القانون الجنائي وقانون الأسرة وقانون الملكية)

في تقريرها البديل لعام 2014 المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، سعت الجماعات النسائية السورية إلى الحصول على دعم اللجنة لضمان مساواة المرأة بموجب القانون. وتجاوزت توصياتها مجالات القانون الجنائي وقانون الأسرة وقانون الملكية، وركز جزء كبير من مطالبها على أن تقوم الدولة بتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة لعام

160 (و) 40 راجع الفقرة

161 (و) 39 راجع الفقرة

162 رقم 1، البند 33 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

163 نفس المرجع

164 الحاشية (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 40 (د) أعلاه)



2007. 165 وعززت اللجنة جميع التوصيات الخاصة بالمرأة، رغم اختلاف درجة التفاصيل في بعض من ملاحظاتها الختامية بشأن عملية التنفيذ أكثر من الاقتراحات المقدمة من قبل الجماعات النسائية. أدرجت اللجنة أيضا نداءً شاملاً بالإصلاح الدستوري والتشريعي لتعزيز المساواة بموجب القانون قدر الإمكان، وهو أمر لم يتضمنه التقرير البديل.

### توصيات الجماعات النسائية السورية المقدمة إلى اللجنة

ركز القسم الأخير من التقرير البديل للجماعات النسائية السورية على الالتزامات القانونية لدولة سوريا بضمان مساواة المرأة بموجب القانون. حيث أشارت الجماعات النسائية إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) تلزم الدولة بـ "اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التمييز ضد المرأة من خلال ممثلين من كلا القطاعين الحكومي والخاص،" وأوضحت أن هذه الإجراءات يجب أن تشمل المساواة في الدستور الوطني وكذلك القوانين والسياسات المحلية. 166 وبينت الأحكام التمييزية في القوانين السورية، لا سيما في مجالات العنف القائم على أساس الجنس وقانون الأسرة وقانون الملكية؛ وأوضحت مدى افتقار النظام القانوني إلى أحكام تكفل حقوق الإنسان للمرأة. 167

وقد وجه تقريرها البديل دعوة الدولة لسن وتعديل القوانين لمنع ومواجهة العنف ضد المرأة، وركز على الحاجة إلى الحماية في مجالات العنف الأسري أو في إطار الزواج أو الاغتصاب أو جرائم الشرف والزواج بالإكراه في سن مبكرة. 168 ونادت الجماعات النسائية بسن قوانين لمواجهة العنف ضد المرأة، وبصفة خاصة العنف الأسري لتعزيز الإنصاف الفوري وحماية الضحايا ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم. 169 وطالبت دولة سوريا دون تأخير بإلغاء الأحكام القانونية التي تستثني الاغتصاب الزوجي من تعريف الاغتصاب والتي تفرض أحكاماً مخففة على المغتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم. 170 طالبت هذه الجماعات أيضاً الدولة بإلغاء قانون العقوبات رقم 548 الذي يسمح بعقوبات مخففة على جرائم الشرف. 171 كما حثت

165. رقم 1، البند 43، 44 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

166. رقم 1، البند 34 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

167. 35-42 راجع البند

168. 34 راجع البند

169. 43 راجع البند

170. 43-44 راجع البند

171. نفس المرجع

اللجنة على ترديد نداءاتها السابقة بمنع وإلغاء زواج القاصرات، لا سيما اللاجئيين. 172 وقامت الجماعات النسائية بالضغط على الدولة لاتخاذ إجراءات للتحقيق والمحاكمة في قضايا الفوارق بين الجنسين للمحافظة على السرية وتجنب الصدمات مجدداً ووصمات العار في حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. 173 أوضح التقرير البديل أيضاً أساليب التمييز ضد المرأة من خلال أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالطلاق وتقسيم الممتلكات في حال الطلاق وقانون الوراثة، 174 وأوصت الحكومة بإلغاء الأحكام التمييزية. 175

### مقارنة الملاحظات الختامية للجنة بالتوصيات المقترحة

قدمت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) دعماً قوياً لنداء منظمات حقوق الإنسان النسائية بمعالجة جميع الأحكام التمييزية التي تمنح حقوقاً غير متساوية للرجل والمرأة بموجب القانون. وطالبت دولة سوريا بإلغاء جميع الأحكام التمييزية بقانون الأحوال الشخصية، 176 والذي يعتبر مصدراً لكثير من حالات عدم المساواة الحالية في قوانين الزواج والطلاق والقوانين والسياسات المتعلقة بزواج القاصرات والزواج بالإكراه. وفيما يتعلق بالعنف القائم على أساس الجنس، ركزت اللجنة على ذات المجالات في قانون العقوبات والتي نص عليها التقرير البديل: الأحكام التي تجيز الاغتصاب الزوجي والأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة على المعتصين الذين يتزوجون ضحاياهم، والأحكام التي تجيز تخفيف العقوبة على جرائم الشرف. 177 وقدمت مزيداً من التفاصيل التنفيذية في توصياتها بشأن جرائم الشرف أكثر مما تضمنه التقرير البديل، ولكنها قدمت تفاصيل في مطالباتها للدولة بمواجهة زواج القاصرات و/أو الزواج بالإكراه أقل من التفاصيل الواردة في التقرير البديل والمطالب الدستورية.

وكما أوصى التقرير البديل للجماعات النسائية، طالبت اللجنة الدولة بتجريم جميع عمليات الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. 178 كررت اللجنة أيضاً نداء الجماعات النسائية

---

172 نفس المرجع.

173 نفس المرجع.

174 41، 42 راجع البند.

175 رقم 1، البند 44 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

176 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 46 (أ) أعلاه).

177 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 25 (أ)، 32 (ب) أعلاه).

178 (ب) 32 راجع الفقرة.

الدولة بإلغاء المادة 508، التي تسمح بفرض عقوبة مخففة على المعتصبين الذين يتزوجون ضحاياهم. 179 وجدير بالذكر، أنها حثت الدولة على إدراج الاغتصاب على أنه جريمة حرب في قانون العقوبات. 180 ولم تنادي الجماعات النسائية بهذا على وجه التحديد، رغم إشارتها إلى أن قوانين الاغتصاب المختصة يجب أن تنص على "حظر والمحاكمة والمعاقبة والإنصاف في عمليات الاغتصاب خلال الصراع والسلام." 181

كررت اللجنة أيضا النداء بإلغاء المادة 548، 182 وهي مادة جديدة تم سنها في عام 2009 تفرض العقوبة في حالات جرائم الشرف وهي عقوبة مخففة إلى حد كبير عن القتل العمد. وتركز المادة 548 على الرجل الذي يقتل أو "يصيب بغير عمد" امرأة لتورطها في "فعل جنسي غير مشروع." 183 وعززت اللجنة توصيات الجماعات النسائية من خلال المطالبة بإلغاء حكمين إضافيين في هذا الصدد لم يذكرهما التقرير البديل، وهما المادة 192 و 242، 184 والتي تتيح كل منها لنظام العدالة مزيدا من المرونة في فرض عقوبات مخففة على ما يسمى بجرائم الشرف، 185 "إضافة إلى محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم"، 186 وحثت الدولة على حماية الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن جرائم الشرف والمعرضين لأن يصبحوا ضحايا لهذه الجرائم. 187

---

179 نفس المرجع

180 (ب) 27 راجع الفقرة

181 رقم 1، البند 11 أعلاه التقرير البديل، الحاشية

182 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 25 (أ) أعلاه

183 <http://www.hrw.org/news/2009/07/28/syria-no-exceptions-honor-killings>، هيومان رايتس ووتش، سوريا: لا استثناءات لـ "جرائم الشرف"، 28 يوليو 2009، بيان صحفي تاريخ آخر دخول: 20 فبراير 2014.

184 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 25 (أ) أعلاه

185 <http://www.hrw.org/news/2009/07/28/syria-no-exceptions-honor-killings>، هيومان رايتس ووتش، سوريا: لا استثناءات لـ "جرائم الشرف"، 28 يوليو 2009، بيان صحفي تاريخ آخر دخول: 20 فبراير 2014.

186 (ب) 25 راجع الفقرة

187 (ج) 25 راجع الفقرة

وقد قدمت الملاحظات الختامية للجنة دعمها لمطالب الجماعات النسائية السورية التي تطالب الدولة بضمان اتخاذ إجراءات لمراعاة الفوارق بين الجنسين خلال عمليات التحقيق في العنف والاعتصاب القائم على أساس الجنس. وطالبت الحكومة "باتخاذ إجراءات لمراعاة الفوارق بين الجنسين للتحقيق في العنف الجنسي؛ وإجراء التدريبات وتبني مدونات قواعد السلوك لمراعاة الفوارق بين الجنسين وبروتوكولات للشرطة والجيش." 188 وقامت بتضمين المطالبة ببناء القدرات القضائية لضمان حياديته واستقلاله واستقامته. 189 كررت اللجنة أيضا نداء الجماعات النسائية السورية بتوفير الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك الصحة النفسية والخدمات الأخرى لضحايا العنف الجنسي. 190 وعززت المطالب مضيئة بأن الرعاية الصحية يجب "تقديمها من قبل المهنيين الصحيين الذين تم تدريبهم بشكل ملائم للكشف عن العنف الجنسي ومعالجة آثاره إضافة إلى الحصول على اختبار الطب الشرعي؛ وطلب المساعدة من الوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد." 191

وفي مجالات قانون الأسرة والمواريث، عززت الملاحظات الختامية للجنة بشكل عام توصيات الجماعات النسائية، ولكنها لم تقدم توجيهات معينة للحكومة بشأن الأحكام التي يجب إلغاؤها أو تغييرها. ووجهت اللجنة نداءً شاملاً بإلغاء أي أحكام تمييزية في قانون الأحوال الشخصية، "وبصفة خاصة التي تتعلق منها بالحقوق غير المتساوية بين المرأة والرجل في الزواج والطلاق والحضانة والميراث والزواج المتعدد وزواج القاصرات و/أو الزواج بالإكراه." 192 إلا أنها لم تنص على التغييرات التي يجب إجراؤها، ولم تبينها بقائمة الاهتمامات التي سبقت توصياتها المحددة. وقدم التقرير البديل تفاصيل بشأن الأحكام التمييزية في إطار قانون العلاقات الأسرية وقانون المواريث الذي يجب إصلاحه. وأعربت اللجنة عن مخاوفها بشأن زيادة حالات زواج القاصرات والزواج بالإكراه نتيجة للاعتقاد بأنه يجب تزويج البنات لحمايتهم أو لأسباب مالية، وغالبا ما يؤدي ذلك إلى الاعتصاب. 193 كما قامت بالضغط على دولة سوريا لاتخاذ الإجراءات اللازمة "لضمان التنفيذ الفعال لتوجيهات وزارة الداخلية التي تهدف إلى تسهيل سفر

---

188 (هـ) 27 راجع الفقرة

189 نفس المرجع

190 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 27 (و) أعلاه

191 الحاشية، (CEDAW) الملاحظات الختامية السورية لعام 2014 الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 12، الفقرة 27 (و) أعلاه

192 (أ) 46 راجع الفقرة

193 (أ) 45 راجع الفقرة

المرأة مع أطفالها دون الحصول على إذن من الأب أو ولي الأمر،" 194 وهو أحد مجالات التمييز التي لم تقدم الجماعات النسائية تقريراً بشأنه.

أدرجت اللجنة قسماً خاصاً للمطالبة بتحسين الدستور السوري. وفي الوقت الذي أشارت فيه الجماعات النسائية إلى أن الدولة ملزمة بضمان المساواة في الدستور، لم تقدم هذه الجماعات توصيات محددة في هذا الصدد. ودعت اللجنة الدولة إلى تعديل المادة 3 من الدستور، مما يسمح بقانون ديني حالي لتتقيد قوانين البلاد، والعمل على توافقها مع الاتفاقية. 195 حثت اللجنة أيضاً دولة سوريا على وضع أحكام جديدة بشأن المساواة في دستورها و/أو تشريعاتها ومنع التمييز على كلا المستويين العام والخاص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. 196 وفي إطار دعوتها العامة للعمل، طالبت اللجنة الدولة "بالغاء جميع الأحكام التمييزية لقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية بسوريا وقانون الجنسية والتشريعات ذات الصلة واللوائح والتوجيهات." 197

---

194. (ب) راجع الفقرة

195. (ب) راجع الفقرة

196. (أ) راجع الفقرة

197. (ج) راجع الفقرة